الأمم المتحدة A/RES/55/238

Distr.: General 8 February 2001



الدورة الخامسة والخمسون البند ١١٧ من حدول الأعمال

[Start1]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/713)

# ۲۳۸/۵۵ المسائل المتصلة بالميزانيــة البرنامجية لفترة السنتين ۲۰۰۰ - ۲۰۰۱

إن الجمعية العامة،

### أولا - تقرير الفريق المعنى بعمليات الأمم المتحدة للسلام

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الأمـم المتحـدة للســالام<sup>(١)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تأخذ في كامل الاعتبار تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، عن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحبي هذه العمليات (٢) وقرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المذي يقر مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاحاتها، الواردة في ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٥//٥٥ المورخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٩٩٨ النف المورخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٢٦/٤٨ النف المورخ ٣٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٩٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٢٢٦/٤٨ حيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليسه ١٩٩٥ و ١٩٩٥ و ١٩٩٥ المؤرخ ٢ تشرين الثياني/نوفمبسر ١٩٩٥ و ٢٢١/٥٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليسه ١٩٩٥ و ١٩٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثياني/نوفمبسر ١٩٩٥ و ١٩٩٥ و ١٢١/٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ١٢٦/٥٠ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ١٣٩٥ و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٢٩٧ المؤرخ ٣ المؤرخ ١٣ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٠ المؤرخ ٢ المؤرخ ٢٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ المؤرخ ٢٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٢٠/٥٠ و ٢٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٩٩٧ و ٢٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٩٩٧ و ٢٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٩٩٧ و ٢٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٢٩٠ و ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٩٥٠ و ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٩٥٠ و ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ مؤرك المؤرك المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ مؤرك المؤرخ ٢٠ مؤرك المؤرخ ٢٠ مؤرك مؤرك المؤرخ ٢٠ مؤرك المؤرك ١٩٠٠ مؤرك المؤرك المؤرك المؤرك المؤرك ١٩٠٠ مؤرك المؤرك المؤرك المؤرك ١٩٠٠ مؤرك المؤرك ١٩٠٠ مؤرك المؤرك المؤ

<sup>.</sup>Add.1 و A/55/507 (١)

<sup>.</sup>A/55/676 (Y)

<sup>.</sup>A/C.4/55/6 (T)

۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۷ و ۲۰۸/۵۲ و ۲۶۸/۵۲ المؤر حيسن ۲۱ حزيران/يونيه ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ و ۱۲/۸۳ ألف المـؤرخ ۲۱ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ باء المـؤرخ ۸ حزيـران/يونيـه ۱۹۹۹ و ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ باء المـؤرخ ۸ حزيـران/يونيـه ۱۹۹۸ و ۱۹۹۶ و ۲۰۳۶ باء المـؤرخ ۱۰ حزيران/يونيـه ۲۰۰۰ ومقرراقحا ۱۹۹۸ المـؤرخ ۲۸ محـوز/يوليــه ۱۹۹۶ و ۱۹۹۶ و ۲۳۶ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۶ و ۲۷۳/۵ المـؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٤٩/٥٤ و ٢٥٠/٥٤ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بمقتضاه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

- · تعيد تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛
- تتفق مع الآراء التي أعربت عنها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من تقريرها
  عن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحى هذه العمليات<sup>(٣)</sup>؟
- ٣ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللحنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٠)، وتطلب إلى الأمين
  العام أن يكفل تنفيذها التام؛
- قرر اعتماد مبلغ إضافي قدره ۳۲۳ دولار من دولارات الولايات المتحدة تحت الباب ٣، الشوون السياسية، و ۲۰۰ ٣٧ دولار تحت الباب ٣٠ الدعم الإداري والمركزي، و ۲۰۰ دولار تحت الباب ٣٣ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر (۲۰۰ ۱۹ دولار) تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠٠-٢٠٠١)؛
- و افق على الاحتياجات من وظائف وغير وظائف حساب الدعم البالغ إجماليها ١٩٠ ٢٠٠ و دولار (صافيها ٨٠٤ ٦٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؟
- تتفق مع الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات السلام<sup>(٣)</sup>، المتعلقة بالتمثيل السليم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة؟
  - ٧ تؤكد على أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات بدءا من المراحل الأولى لتخطيط البعثات؛
- ٨ تعوب عن بالغ قلقها إزاء التأخر في سداد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، الذي قد يسبب مشقة لكل البلدان المساهمة بقوات ومعدات، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعجل عملية تجهيز كل المطالبات وأن تقدم تقريرا مرحليا في هذا الصدد حلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة؟
- والمحقظ أن الاحتياجات من الموارد المقدمة من الأمين العام في تقريره عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ تقرير الفريق العامل المعنى بعمليات الأمم المتحدة للسلام<sup>(۱)</sup> قلد و وصفت بأنحا طلب طارئ، في حين أنه تم الإقرار في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة

<sup>(</sup>٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/6/Rev.1)، المجلدات الأول الي الثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ باء (A/54/6/Rev.1/Add.1).

الاستشارية (٢) بأنه لا يمكن تصنيف جميع المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن الاحتياحات من الموارد باعتبارها طلبات حالات طار ثة؛

١٠ تعوب عن الأسف لأن تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ تقرير الفريق لم يُفدَّم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا للممارسات المرعية، على نحو ما أشير إلى ذلك في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتقيد بجذه المواد بدقة في المستقبل؟

١١ - تلاحظ أن تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ تقرير الفريـق لم يصدر وفقا لقاعدة الأسابيع
 الستة؛

17 - تحيط علما باعتزام الأمين العام تقديم التقارير في المستقبل إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين عن تنفيذ توصيات تقرير الفريق، بما في ذلك الاستعراض الشامل لإدارة وهيكل جميع العناصر ذات الصلة في الأمانة العامة التي تودي دورا في عمليات حفظ السلام، الذي طلبته اللجنة الخاصة العنية بعمليات حفظ السلام،

# ثانيا - سلامة وأمن موظفى الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراريها ٢٤٩/٥٤ و ٢٥٠/٥٤ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر وإلى سائر قراراتما ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن "سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة"<sup>(٥)</sup>، ولا سيما الجانبين الإداري والمتعلق بالميزانية، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٦)</sup>،

- ١ تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (٦)، رهنا بالأحكام المبينة في هذا الفرع؛
- ح تقور النظر في إعادة تصنيف وظيفة نائب منسق شؤون الأمن من الرتبة مد-١ إلى الرتبة مد-٢ في سياق استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٣ تقور أيضاً أن تنشئ اعتبارا من ١ كانون الأول/يناير ٢٠٠١ ثماني وظائف إضافية من الفئة الفنية (٢ في الرتبة
  ف-٥ و ٦ في الرتبة ف-٤) في مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بالمقر؛
- ع تقرر كذلك أن تنشئ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ثماني وظائف إضافية من فشة موظفي الأمن
  الميدانيين (٤ في الرتبة ف-٤ و٤ في الرتبة ف-٣) وست عشرة وظيفة إضافية من الرتبة المحلية؛
- ٥ تقرر رصد مبلغ ٢١٠٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٠، النفقات الخاصة، ومبلغ ٤٠٠ ٢٣٨ دولار في إطار الباب ٣٣، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أن يعوضا عبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١١ الإيرادات الآتية من

<sup>.</sup>A/55/494 (°)

<sup>.</sup>A/55/658 (٦)

الاقتطاعـات الإلزامية من مرتبـات الموظفين، من أبـواب الميزانية البرنابحية لفـترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١ <sup>(٤)</sup>، لتمكـين الأمين العــام من اتخــاذ تدايير فورية لتعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة؛

7 تطلب إلى الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم، بالتنسيق مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة بإنشاء آلية فعالة لترتيبات تقاسم التكاليف، وأن يكفل في هذا الصدد إدراج تكاليف نظام إدارة الأمن في الميزانية العادية مستقبلا، على أن تنولى الأمم المتحدة إدارة هذه الآلية وفقا لترتيب رسمي مع الوكالات والصناديق والبرامج بشأن المشاركة في تمويل الترتيبات الأمنية وتسديد التكاليف إلى الأمم المتحدة مقابل الجدمات التي يتم توفيرها في إطار بباب الإيرادات العامة، من أبواب الميزانية البرنامجية، وأن تُقدم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورها السادسة والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية؛ وتقرر أن يستمر العمل، في غضون ذلك، بترتيبات تقاسم التكاليف القائمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لها إلى أن تبت الجمعية بخلاف ذلك؛

تطلب أيضا إلى الأمين العام، لدى تقديم التقارير المقبلة في إطار هذين البندين من بنود جدول الأعمال، كفالة
 تقديم تقريرين منفصلين؟

## ثالثا - التقديرات المنقحة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (٢)، وتوافق على الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٧ من تقريرها(٨)؛

#### رابعا - الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

- ١ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (٩)؛
- عيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذى الصلة (١٠٠)، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛
- ٣ تأذن للأمين العام، دون المساس بالقرار النهائي الذي تتخذه الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، بالمضي قدما في إعداد خطة تصميم شاملة وتحليل تفصيلي لتكاليف الخطة الرئيسية، وتقرر تخصيص مبلغ قدره ٨ ملايين دولار في إطار الباب ٣١، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠١١ لهذا الغرض؟
- قطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج خطة التصميم الشاملة والتحليل التفصيلي للتكاليف إلى الجمعية
  العامة في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك تفاصيل عن التدابير الرامية إلى حماية المنظمة من التجاوزات فيما يتعلق بالتكاليف؟

<sup>.</sup>A/C.5/55/30 (Y)

<sup>(</sup>٨) A/55/7/Add.6. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

<sup>.</sup>Add.1 , A/55/117 (9)

<sup>(</sup>١٠) A/55/7/Add.4 . وللاطلاع على النص النهائي، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

تدعو الأمين العام إلى ضمان أن يؤدي إعداد خطة التصميم الشاملة والتحليل التفصيلي لتكاليف الخطة الشاملة إلى تحديد جميع البدائل المكنة التطبيق بأكثر الطرق فعالية وأكثرها كفاءة من حيث التكاليف؟

#### خامسا - محكمة العدل الدولية

١ - توافق على اعتماد مبلغ إضافي قدره ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠١، ومبلغ إضافي قدره ١٢٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ قبابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تعجل بإصدار تقريرها المتعلق باستعراض تنظيم وإدارة محكمة العدل الدولية (11)، وأن تقدمه مشفوعا بتعليقات محكمة العدل الدولية عليه، إلى الجمعية العامة حتى تنظر فيه في دور تما الخامسة والخمسين المستأنفة؛

سادسا - طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠١

توافق على التوصية التي تدعو إلى تقديم إعانة قدرها ٢٠٠٠ دولار من الميزانية العاديـــة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، على أساس أنه لن تطلب أي اعتمادات إضافية في الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرناجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (١٠)؛

سابعا – شروط خدمة وأجور المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ا- قيط علماً بتقرير الأمين العام بعنوان "شروط خدمة وأجور المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا للجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية "(١٢)، وتوافق على المقترحات المبينة في الفقرات من ٨ إلى ١٠ والفقرة ١٩ من التقرير؛
- تقرر اجراء دراسة تفصيلية لمسألة نسبية الأجور في سياق استعراض السنوات الخمس المقبل لشروط حدمة
  واجور المسؤولين الثلاثة؟
  - ٣ تؤكد مجددًا مبدأ فصل وتمييز شروط حدمة المسؤولين الثلاثة عن شروط الخدمة في الأمانة العامة؛

#### ثامنا - استعراض لجنة تنسيق نظم المعلومات

**تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن استعراض لجنة تنسيق نظم المعلومات (<sup>۱۳)</sup>، وتوافق على الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٩ من تقريرها ذي الصلة (<sup>٤١)</sup>؛

<sup>(</sup>١١) انظر A/53/841، المرفق، الفقرة ٥.

<sup>.</sup>A/C.5/55/29 (11)

### تاسعا - التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

وقد نظرت في التقرير الأول المقدم من الأمين العام عن أداء الميزانية البرنامجيـة لفـترة السـنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١<sup>(١٥)</sup> وفي تقريـر اللحنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به<sup>(٢٦)</sup>،

- ١ تؤكد مجددا عملية الميزنة بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر
  ١٩٨٦ وكما أعادت تأكيدها في قراراتها اللاحقة؛
  - ٢ تؤكد مجددًا قرارها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ٣ تحسط علما بالتقرير الأول المقدم من الأمين العام عن أداء الميزانية البرنابجية لفترة السنتين ٢٠٠٠ ٢٠٠١وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به(١٦) وما يتضمنه من توصيات؛
- تلاحظ ارتفاع معدل الشواغر بالمقارنة بمعدلها المحدد في الميزانية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٥٤،
  وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتصحيح الوضع على وجه السرعة؛
- و الحق على انخفاض صاف قدره ٢٠٠ ٣٤ ٦٤٢ ٣٤ دولار في الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٠ وعلى زيادة صافية قدرها ١٩٠٩ دولار في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين، يوزعان فيما بين أبواب النفقات والإيرادات كما هو مين في تقرير الأمين العام؛

## عاشرا - صندوق الطوارئ

تحيط علما بتبقى رصيد قدره ٣٠٠ ٢٢٤ دولار في صندوق الطوارئ؟

## حادي عشر – إعادة تقدير التكاليف لما لم يبت فيه من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تحيط علم بتقرير الأمين العام عن إعادة تقدير التكاليف لما لم يبت فيه من بيانات الآثـار المترتبـة في الميزانيـة البرنابحيـة والتقديرات المنقحة (١٧) وتقرر ضرورة توضيح التكاليف المعاد تقديرهـا وما يتصل بهـا مـن تسـويات في الاعتمـاد المنقـح لفـترة السـنتين .٠٠٠-٢٠٠٠

.A/55/619 (1°)

(4) A/55/7/Add.3. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

.Add.1 , Corr.1 , A/55/645 (10)

(١٦) A/55/7/Add.5 و Corr.1 وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.

.A/C.5/55/35 (\Y)

الجلسة العامة ٩٨

۲۳ كانون الأول/ديسمبر ٠٠٠٠